



جامعة المنصورة  
كلية الحقوق  
إدارة الدراسات العليا  
قسم الشريعة الإسلامية

دور القرائن في الإثبات في الفقه الاسلامي والقوانين المعاصرة  
بحث مستخلص من رسالة دكتوراه بعنوان الاثبات بالقرائن  
في الفقه الاسلامي وأثره في تحقيق العدالة

إشراف الأستاذ الدكتور  
أبو السعود عبدالعزيز موسى

الباحث  
عز الدين حسين بوبكر موسى

(١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م)

## المقدمة

اهتمت الشريعة الإسلامية بتحقيق العدالة بشكل خاص، إذ جعلته فريضة واجبة على أولياء الأمور والولاة والحكام، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (٥٨).<sup>(١)</sup>

إذ بالعدل تتحقق مقاصد الشريعة من حماية المجتمع وضمان أمنه والمحافظة على حقوق أفراد، كذلك اهتمت التشريعات المعاصرة بالعدل ووضعت من النصوص ما يكفل الوصول إلى العدالة الجنائية.

وليس هناك ثمة شك في أن المظهر الذي يتجسد فيه العدل هو القضاء، إذ يعد القضاء رمزاً لسيادة الأمم ودليلاً على استقلالها، وتاريخ القضاء في كل أمة يدل على تقدمها وتطورها لذا اهتمت الشريعة الإسلامية والقوانين المعاصرة بوسائل الإثبات لأنها هي الأداة الفعالة في تحقيق العدالة.

والإثبات سواءً في الفقه الإسلامي أو في القوانين المعاصرة هو إقامة الدليل على وقوع الجريمة أو عدم حصولها وعلى إسنادها إلى المتهم أو براءته منها.

وعلى الرغم من وجود قواعد عامة تحكم عملية الإثبات في آلية الدعوى، إلا أن الإثبات في المواد الجنائية يتميز بسمات خاصة في عدة نواحي تقتضي إخضاعه لنظام قانوني خاص.

ولأن الإثبات هو إقامة الدليل لدى السلطات المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية، فإن نطاق الإثبات الجنائي لا يقتصر على إقامة الدليل أمام قضاء الحكم فقط، بل يتسع ليشمل إقامته أمام سلطات التحقيق، بل وسلطات الاستدلال كذلك، لأن إقامة الدليل تشمل البحث عن الدليل، ثم تقديمه أمام السلطات المختصة، ثم تقدير مدى قوته في الإثبات.

(١) سورة النساء، الآية (٥٨).

## أسباب اختيار الموضوع:

وتتمثل أسباب اختيار الموضوع في مدى أهمية القرائن كوسيلة للإثبات سواء في الفقه الإسلامي أو في القوانين المعاصرة، حيث تعد القرائن من أكثر وسائل الإثبات غموضاً لأنها لا تعتمد على الدليل الظاهر المباشر كما في الشهادة والإقرار، بل تقوم على فكرة الاستنتاج، وفي مدى دلالتها على الواقع، وهو ما يجعلها في بعض الأحيان أقوى من شهادة الشهود لأن القرائن تستتبط وقائع مادية ثابتة ومحسوسة لا يتطرق إليها الكذب وتعتمد على الاستنباط العقلي والمنطقي، مما يجعلها أقرب ما تكون إلى الواقع، فهي كما قيل عنها أصدق من الشهود لأن الوقائع لا يمكن أن تكذب فهي الشاهد الصامت الذي يشير إلى مرتكب الجريمة وينير الطريق أمام القاضي للوصول إلى الحقيقة، ومادام القانون قد منح القاضي الحرية في تكوين عقيدته فإن جميع الأدلة بما فيها القرائن على قدم المساواة أمامه.

## أهمية الموضوع:

لا توجد دراسة سابقة تحت هذا العنوان، ألا وهو: "الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي وأثره في تحقيق العدالة - دراسة مقارنة"، ولكن هناك دراسات لها علاقة بأثر القرائن في الإثبات الجنائي حيث أن بالإمكان الاستعانة بها في مجال بحثنا ولعل هذه الدراسة "ماهية القرائن بين الفقه الإسلامي والقوانين المعاصرة" تقف منها على بعض المواضع التي اعتدت بها الشريعة الإسلامية والقوانين المعاصرة بالإثبات بالقرائن، وتبين علة هذا الاعتداد، وتوضح الأثر القانوني للقرائن في الإثبات ومدى تأثيرها في تحقيق العدالة الجنائية وتقييم هذا الأثر في ضوء السياسة الجنائية الحديثة، ولعلها تكون مرجع يتم الرجوع إليه من قبل الباحثين في مجال الإثبات الجنائي، أو متمماً لقرائن أخرى سبقته فيكون بذلك حكماً لها.

## مشاكل البحث:

تمثلت مشاكل البحث في النقاط الآتية:

١- أثرت التقنيات الحديثة في كثير من الأحيان بالسلب حين مقارنتها بالوسائل

المستعملة في الماضي في موضوع القرائن، فأصبحت الدراسة التي تقارن بين القديم والحديث في غاية الصعوبة، وكان على الباحث أن يبذل مجهوداً خارقاً حين يقارن بين المدرسة القديمة والمدرسة الحديثة.

٢- بذل الباحث جهداً كبيراً ليعثر على المراجع المتخصصة التي كتبت في هذا الموضوع، لأن معظم المراجع السابقة كانت مصابة بالتسطح وعدم التعمق في بيان خفايا هذا الموضوع المهم والحساس.

٣- وأخيراً طرق الباحث أبواب الكثير والكثير من الجهات الرسمية لتمده بالمعلومات المهمة التي يحتاج إليها، لكن لم يلق التعاون المثمر إلا في أقل القليل.

#### الدراسات السابقة

لا أزعم أنني أول من كتبت في الموضوع، لقد سبقني فيه باحثون كبار، نذكر منهم ما يلي:

١- رسالة دكتوراه تحت عنوان "النظرية العامة للقرائن في الإثبات الجنائي المصري والمقارن" للباحث محمود عبدالعزيز خليفة، قدمت إلى جامعة القاهرة، في عام ٢٠٠٨م، بذل فيها الباحث جهداً كبيراً، إلا أنه حصر الموضوع في مجال وسائل الإثبات فقط، فجاءت الغلة المستفادة في حدود ضيقة، مما أثر بالسلب على الاستفادة المرجوة من الموضوع.

٢- رسالة ماجستير تحت عنوان "القرائن وحجبتها في الإثبات الجنائي" للباحث وضاح سعيد العدوان، قدمت إلى الجامعة الأردنية في عام ٢٠١٨م، وهي مشابهة للرسالة السابقة، غير أنها وضعت أيدينا على كم من المعلومات كنا في أشد الاحتياج إليها.

٣- رسالة ماجستير تحت عنوان "إثبات الحدود بالقرائن" مقدمة من الباحث سلطان بن حمد، مقدمة إلى جامعة آل البيت، كلية الدراسات الفقهية والقانون، في الأردن عام ٢٠٠٤م.

## منهج البحث

سلكت في هذه الرسالة منهجاً بحثياً مرتباً كما يلي:

- ١- **المنهج الاستقرائي**، حيث أنني تتبعت أقوال الفقهاء وآراءهم في الموضوع، وجمعتها من مصادرها الأصلية المتوفرة مع ذكر أدلتهم بما يسره الله.
- ٢- **المنهج التحليلي**، وهو ضروري لما يتم استقراؤه من نصوص ومسائل، من حيث فهم المادة العلمية ودراستها، ثم ضبطها بعناوين منفصلة.
- ٢- **منهج الاستنباط**، وهو نتيجة حتمية بما تم استقراؤه وتحليله.

## خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة ومبحثين على النحو التالي:

- **المبحث الأول: تعريف القرائن في الفقه الإسلامي والقوانين المعاصرة.**
- **المطلب الأول: تعريف القرائن في الفقه الإسلامي والقوانين المعاصرة.**
- **المطلب الثاني: تمييز القرائن عن غيرها من المصطلحات المشابهة لها.**
- **المبحث الثاني: أركان القرينة وشروط استنباطها.**
- **المطلب الأول: الركن المعنوي للقرينة.**
- **المطلب الثاني: الركن المادي للقرينة.**

## المبحث الاول

### تعريف القرائن في الفقه الإسلامي والقوانين المعاصرة

تمهيد وتقسيم:

وقبل الدخول إلى هذا الموضوع المهم والخطير الذي نحن بصدده، فنود باديء ذي بدئ أن ننوه إلى نقطتين في غاية الأهمية ألا وهما:

أولاً: موقع القرائن بين أدلة الإثبات وعلاقتها بها.

منذ قديم الأزل والقرائن تحتل موقعاً متميزاً بين أدلة الإثبات في كافة الشرائع والقوانين، منها الشريعة الإسلامية الغراء، والقوانين المعاصرة في وقتنا الحالي، وتمتاز القرائن على غيرها من أدلة الإثبات بأنها استنتاجات من عقول النابهين، الذين يربطون المقدمات بالخواتيم، وهي صناعة لا يجيدها إلا أقل القليل، الذين حباهم الله بمزيد من العلم والخبرة والمعرفة، فتمعنوا في أحداث القضايا والدعاوى، وأحاطوا بها علماً وخبرة حتى توصلوا بعد ذلك إلى مفاتيح الحلول فسلطوا عليها الأضواء الكاشفة، ليصلوا في نهاية الأمر إلى النتيجة المبتغاة والهدف الأسمى، وهو حل لغز القضية وكتابة كلمة النهاية على أحداثها.

ثانياً: مدى حجية القرائن المعاصرة في جرائم الحدود والقصاص.

نصل هنا إلى نقطة غاية في الأهمية ألا وهي الدور العظيم والفعال الذي تقوم به القرائن في مجالي الحدود والقصاص، وهي من أخطر الجرائم التي مرت في تاريخ البشرية جمعاء، حيث تتعلق بالدماء وإزهاق الأرواح الآدمية التي هي بنيان الله، التي يجب احترامها وتقديرها حق قدرها.

وعليه سوف نتناول هذا المبحث في مطلبين كالتالي:

- المطلب الاول: تعريف القرائن في الفقه الإسلامي والقوانين المعاصرة.
- المطلب الثاني: تمييز القرائن عن غيرها من المصطلحات المشابهة لها.

## المطلب الأول

### تعريف القرائن في الفقه الإسلامي والقوانين المعاصرة

لبيان مفهوم القرينة وتعريفها سوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع على النحو التالي:

- الفرع الأول: تعريف القرينة لغة.
- الفرع الثاني: تعريف القرائن في اصطلاح الفقهاء.
- الفرع الثالث: تعريف القرائن في اصطلاح القوانين المعاصرة

### الفرع الأول

#### تعريف القرائن لغة

تعريف القرينة لغة: هي فعيلة بمعنى مفعولة من الاقتران، وقد اقترن الشئان، وتقارنا، وجاءوا قراني: أي مقترنين، وقارن الشئ بالشئ مقارنة، وقراناً اقترن به وصاحبه واقترن الشئ بغيره ومقارنته قرانا صاحبه، ومنه قران الكوكب وقرنت بالشئ وصلته، والقرين المصاحب، ويقال القرينان أبا بكر وعمر<sup>(١)</sup>.

والقرن والقرين البعير المقرون بأخر والقرينة الناقة تشد إلى أخرى<sup>(٢)</sup>.

والقرينة في اللغة: مأخوذة من المقارنة وهي المصاحبة، ومنها قوله تعالى: ﴿قَالَ

قَائِلٌ مِّنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

وتطلق القرينة كذلك على الزوجة، لمقارنة الزوج إياها، ومنها قوله تعالى ﴿وَمَا كُنَّا

لَهُ مُقْرِنِينَ﴾<sup>(٤)</sup>. وهو من قولهم "أقرن فلاناً صار له قرناً"<sup>(٥)</sup>.

(١) لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم، المعروف بابن منظور، الطبعة الأولى ١٣٠٣هـ،

المطبعة الأميرية، ج ٧ القاهرة، ص ٢١٤.

(٢) راجع، لسان العرب، ابن منظور، مرجع سابق، ج ١٧، ص ٢١٤ وما بعدها.

(٣) سورة الصافات، الآية (٥١).

(٤) سورة الزخرف، الآية (١٣).

(٥) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضي الزبيدي، دار الهداية للنشر والتوزيع،

القرين صاحبك الذي يقارنك، وقرينك الذي يقارنك، والجمع قرناء، قرنك، المقاوم لك في أي شيء كان، وقيل هو المقاوم لك في شدة، والقرن؛ كفؤك في الشجاعة. والقران: أن يقرن بين ثمرتين يأكلها، أي يجمع بينهما وقرينة الرجل: امرأته لمقارنته إياها<sup>(١)</sup>.

والقرينة مفرد قرائن، والقرينة في اللغة مأخوذة من المقارنة وهي، المصاحبة حيث يقال أن فلانا قرين لفلان قال تعالى: ﴿ وَقَالَ قَرِينُهُ هَذَا مَا لَدَيَّ عَتِيدٌ ﴾<sup>(٢)</sup>. والقرينة هي مؤنث القرين، والقرين هو الصاحب<sup>(٣)</sup>.

وتطلق القرينة في اللغة على عدة معان: منها النفس، وسميت بذلك لأنها مقارنة للإنسان مصاحبة له، ومنها الزوجة، وسميت بذلك لأنها تقارن الزوج وتلازمه في حياته<sup>(٤)</sup>.

ومنها قرينة الرحم: ما نتأ منه، وقيل أيضاً القرنتان رأس الرحم، والقرناء في النساء، هي التي معها مانع في فرجها من عظم، يمنع سلوك وولوج الذكر فيه. ومنها القرنان، وهما منارتان تبنيان على رأس البئر وتوضع عليها الخشب التي يدور عليها المحور وتعلق منها البكرة<sup>(٥)</sup>.

---

٥٤٤/٣٥.

(١) د. أحمد رسلان، القضاء وإثبات في الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٩٩٧م، الناشر دار النهضة العربية، ص ٤٦٤.

(٢) سورة ق، الآية (٢٣).

(٣) مختار الصحاح، الطبعة ٧، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٩٥٣م، ص ٥٣٢ وما بعدها؛ د. أيمن فاروق عبد المعبود، الإثبات الجنائي في الفقه الجنائي الإسلامي والقوانين المعاصرة، ص ٥٢٠.

(٤) د. محمد فتح الله النشار، أحكام وقواعد عبء الإثبات في الفقه الإسلامي وقانون لإثبات، طبعة ٢٠٠٠م، الناشر دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص ١٧٤-١٧٥.

(٥) مجلة التراث، العدد السادس والعشرون، المجلد الأول. الناشر، جامعة زيان عاشور بالجلفة، أنواع الترجيح بالقرائن، محمود أحمد صالح، لسنة ٢٠١٧م، ص ١٢٨.



والقرينة أيضاً هي: مؤنث القرين وهي من باب ضرب ونصر، والقرين هو  
الصاحب<sup>(١)</sup>.

**القرينة لغة:** القاف والنون أصلان صحيحان كما يقول ابن فارس، يدلان على  
معنيين هما: **معني يدل على جمع شيء إلى آخر، والمعني الآخر يدل على شيء**  
ينتأ بقوة وشدة ومن الأمثلة التي تجمع الشيء إلى شيء آخر قولهم، قارن الشيء  
الشيء مقارنة وقرناً، أي اقترن به وصاحبه<sup>(٢)</sup>. ومنه قول سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ  
يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا﴾<sup>(٣)</sup>.

قال طرفة بن العبد:

عن المرء لا تسال وسل عن قرينه فكل قرين بالمقارن يقتدي

ومما يدل على المعنى الذي يدل على معنى النتوء بقوة وشدة: القرن للشاة وغيرها  
وهو ناتئ قوي، ومنه القرن: أي جبل صغير منفرد<sup>(٤)</sup>.

ويلاحظ من التعريفات السابقة أنها متفقة على وجود التلازم والملازمة بين الشئيين.

## الفرع الثاني

### تعريف القرائن في الفقه الإسلامي

#### تعريف القرينة في اصطلاح الفقهاء:

ذهب ابن القيم إلى القول بأن الحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات ودلائل

(١) د. مصطفى محمد الدغدي، الإثبات وخطة في جرائم السرقة مقارنة بالشرعية الإسلامية،  
بدون دار نشر، ص ٩٥.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج ١١، الطبعة ٣، لسنة ١٩٩٩م، الناشر دار إحياء التراث  
العربي، بيروت، ص ١٤١؛ مجلة التراث، العدد السادس والعشرون، المجلد الأول. الناشر  
جامعة زيان عاشور بالجلفة، أنواع الترجيح بالقرائن، محمود أحمد صالح، لسنة ٢٠١٧م،  
ص ١٢٨.

(٣) سورة النساء، الآية (٣٨).

(٤) مجلة التراث، مرجع سابق، ص ١٢٨.

الحال، ومعرفة شواهد، وفي القرائن الحالية والمقالية، كفقهم في كليات الأحكام أضاع حقوقاً كثيرة على أصحابها، وحكم بما يعلم الناس بطلانه<sup>(١)</sup>.

وقال ابن غرس في هذا الصدد بأنها جملة طرق القضاء بالقرائن الدالة على ما يطلب الحكم به دلالة واضحة بحيث تصير في حيز المقطوع به<sup>(٢)</sup>.

وذكرها ابن عابدين في حاشيته بأن القرائن هي طريق القاضي إلى الحكم ويختلف بحسب اختلاف المحكوم به، والطريق فيما يرجع إلى حقوق العباد المحضة، وهي عبارة عن الدعوى والحجة، إما البينة أو الإقرار، أو اليمين والنكول عنه أو القسامة<sup>(٣)</sup>.

كما عرفها القدماء من أهل الفقه: بأنها "الأمانة والعلامة". وجاء في تعريف الجرجاني بأن القرينة: "أمر يشير إلى المطلوب"<sup>(٤)</sup>.

وذهب العلامة الفقيه مصطفى الزرقا، في تعريف القرينة إلى القول بأن القرينة هي كل أمانة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه<sup>(٥)</sup>.

يعد تعريف العلامة مصطفى الزرقا من أفضل التعريفات وأسلمها وذلك بتميزه بالوضوح، والبيان المدخل الفقهي العام مصطفى الزرقا أو علم القاضي بما يريد أن يحكم به أو القرائن الواضحة التي تصير الأمر في حيز المقطوع به<sup>(٦)</sup>.

---

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، للإمام العلامة شمس الدين ابن القيم الجوزية، مطبعة المدني، القاهرة، ص ٤ وما بعدها، راجع، حاشية رد المختار، محمد أمين المعروف بابن عابدين، الطبعة الثانية ١٩٦٦، الناشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي، بمصر، ص ٣٥٤.

(٢) الفواكه البدرية، محمد بن خليل، المشهور بابن غرس، مطبعة النيل بالقاهرة، مصر، ص ٨٣.

(٣) راجع: حاشية رد المختار، محمد أمين المعروف بابن عابدين، ج ٥، مرجع سابق، ص ٣٥٤.

(٤) د. عبدالله عبيد عامر، القرينة القضائية بين الشريعة والقانون، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، المجلد الثامن، العدد ٣٠، ٢٠١٢م، الناشر جامعة القاهرة، ص ٣٩٩.

(٥) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام؛ المرجع السابق، ص ٤٠٠.

(٦) راجع، حاشية رد المختار، ابن عابدين، مرجع سابق، ج ٥، ص ٣٥٤.

ويراد بها أيضاً: الأمانة والعلامة التي يستدل بها على وجود شيء أو نفيه<sup>(١)</sup>.

والقرائن جمع قرينة، وهي الأمانة والعلامة على ما يراد إثباته وهي علم من الأمارات ودلائل الحال المصاحبة للواقعة المراد إثباتها بحيث يقطع المستدل بأن هذه الأمارات هي سبب العلم اليقيني الذي حصل عنده في هذه الواقعة بالذات دون تردد ولا احتمال<sup>(٢)</sup>.

والقرينة هي أمر يشير إلى المطلوب، أو ما يدل على المراد من غير أن يكون صريحاً فيه<sup>(٣)</sup>، أو هي الأمانة التي نص عليها الشارع أو استتبتها أئمة الشريعة الإسلامية باجتهدهم، أو استنتجها القاضي من الواقعة، وظروفها، وما يكتنف من أحوال<sup>(٤)</sup>.

ويراد بالقرينة في الاصطلاح: هي الأمانة والعلامة التي يستدل بها على وجود شيء، أو نفيه<sup>(٥)</sup>.

وذهب جانب آخر من الفقهاء إلى القول بأن: القرينة هي التي يلزم الشارع بها القاضي ليستنتج منها دائماً نتيجة، فلا يجوز للقاضي أن يري غير ذلك كاشتراط سن معين للتمييز فكل شخص يبلغ هذه السن يعتبر مميزاً ومن لم يبلغها يعتبر غير مميز<sup>(٦)</sup>.

---

(١) د. أحمد رسلان، القضاء والإثبات في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٤٦٤.

(٢) د. عبد المطلب عبد الرازق حمدان، وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي، طبع ٢٠٠٧م، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص ٢٦٣ وما بعدها.

(٣) د. محمد فتح الله النشار، أحكام وقواعد عبء الإثبات، مرجع سابق، ص ١٧٥.

(٤) انظر: حجية القرائن في القانون والشريعة، الشيخ، فتح الله زيد، جامعة الأزهر، ص ٨.

(٥) د. أحمد رسلان، القضاء والإثبات في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٤٦٤.

(٦) أحمد فتحي بهنسي، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، الناشر الشركة العربية للطباعة والنشر، ١٩٦٢، القاهرة، ص ١٦٥.

والقرائن هي الأمارات والشواهد التي يفهمها القاضي مقارنة للحق ودالة عليه<sup>(١)</sup>.  
كما عرفها الفقهاء، بأنها هي التي تصير الأمر في حيز المقطوع به أو الأمانة  
البالغة حد اليقين<sup>(٢)</sup>.

وجاء تعريف القرينة في موسوعة الفقه الإسلامي بأنها هي التي توجد عند الإنسان  
علماً بموضوع النزاع والاستدلال يكاد يكون مماثلاً للعلم الحاصل من المشاهدة  
والعيان<sup>(٣)</sup>.

كما عرفها البعض الآخر بأنها هي: الأمانة الدالة على حصول أمر من الأمور أو  
على عدم حصوله<sup>(٤)</sup>.

ونصت عليها المادة (١٧٤١) في مجلة الأحكام العدلية بأن القرينة هي: الأمانة  
البالغة حد اليقين ومثلوا لها إذا خرج شخص من دار خالية مدهوشاً وفي يده سكين  
ملوثة بالدم ودخلوا في الدار علي الفور ووجدوا فيها شخص مذبح في ذلك الوقت  
فلا يشتبه في كون الخارج منها هو قاتل ذلك الشخص المذبح ولا يلتفت إلى  
احتمالات غيرها كأن يكون الشخص المذبح ربما قتل نفسه<sup>(٥)</sup>.

### الفرع الثالث

#### تعريف القرائن في اصطلاح القوانين المعاصرة

جاءت القرينة في القوانين المعاصرة علي أنها ما يستتبطه المشرع من واقعة معلومة  
الدلالة على واقعة مجهولة يراد إثباتها، فيقرر المشرع أو المنظم، أنه ما دامت هناك

---

(١) د. محمود عبدالله العكازي، الفقه الإسلامي في الجهاد. لحدود، القصاص، الطبعة الاولى

١٩٧٦، الناشر دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ص ١٠٩.

(٢) د. احمد البهي، من طرق الإثبات في الشريعة والقانون، الطبعة الأولى ١٩٦٥، الناشر دار  
الفكر العربي، ص ٧٣.

(٣) موسوعة الفقه الإسلامي ج ٢، اشار اليه د. محمد احمد الترهوني، مرجع سابق، ص ٩٥.

(٤) د. عبدالله الركبان، النظرية العامة للإثبات موجبات الحدود، ج ٢، الطبعة الاولى، الناشر  
مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨١، ص ٢١١.

(٥) مجلة الأحكام العدلية، الطبعة الخامسة، ص ٣٥٣ وما بعدها سنة ١٩٦٨م.

واقعة قد ثبتت فإن واقعة أخرى معينة تثبت بثبوتها<sup>(١)</sup>.

وعرفها جانب من الفقهاء القانونيين بأن القرينة هي التي يلزم الشارع بها القاضي ليستنتج منها دائماً نتيجة معينة لا يجوز للقاضي أن يرى غير ذلك.

كما أن القرينة: هي الصلة الضرورية التي ينشئها القانون بين وقائع معينة.

أو هي نتيجة يتحتم على القاضي أن يستخلصها من واقعة معينة<sup>(٢)</sup>.

ويري قسم آخر من الفقه القانوني بأنها ما يستنبطه المشرع أو القاضي من أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول<sup>(٣)</sup>. وهذا تعريف الدكتور عبدالمنعم فرج الصده.

ويعرفها آخرون بأنها استنتاج لواقعة مطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل إثبات<sup>(٤)</sup>.

وذكرها البعض الآخر علي أن القرينة هي: صلة بين واقعة معينة ونتيجتها ويكون ثبوت الواقعة منها دليلاً على حدوث نتيجتها.

حيث عرفت بأنها دلالة واقعة قام الدليل على واقعة أخرى لم يقم عليها الدليل بطريقة الاستنتاج المنطقي<sup>(٦)</sup> وفي سياق ذكر تعريفات القرينة وردت علي أنها استنتاج لواقعة يراد إثباتها من واقعة أو وقائع أخرى تؤدي إليها بحكم الضرورة أو اللزوم العقلي.

ومن خلال سرد بعض التعريفات المتعلقة بالقرينة يلاحظ بأن القانون الليبي والمصري لم يتطرقا إلى تعريفها على الرغم من أهميتها من حيث الواقع العملي والعلمي والمنطقي للإثبات.

---

(١) د. محمود محمد هاشم، القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والانظمة المعاصرة،

الناشر، جامعة الملك سعود، بالرياض، لسنة ١٩٨٨، ص ٣٧٥.

(٢) د. عبدالمنعم فرج الصده، الإثبات في المواد المدنية، ص ٢٨٣.

(٣) د. محمود نجيب حسني، إجراءات جنائية. ص ٤٨٧.

(٤) د. محمد علي سكيكر، أدلة الإثبات الجنائي، الناشر دار الجامعة الجديدة للنشر، ص ٢٥٤.

## المطلب الثاني

### تمييز القرائن عن غيرها من المصطلحات المشابهة لها

تتميز القرينة عن المصطلحات التي تتشابه معها من خلال التعرض لماهية القرائن في الفقه الإسلامي والقوانين المعاصرة، تبين أن هناك ألفاظ ومصطلحات تتشابه مع لفظ القرينة، فهذه الألفاظ أو المصطلحات هي: الفراسة، الدلائل، القافة، العلامة، الأمانة.

فهذه الألفاظ والمصطلحات هل تعتبر مرادفة للقرينة أم مختلفة عنها، هذا ما سوف نتعرض لبيان من خلال دراسة هذه الألفاظ والتعريف بها ومقارنتها بالقرينة مع بيان أوجه التفرقة قدر الإمكان فإننا بصدد عرضها وتبيان أوجه الاختلاف والتشابه بينهما، وأهم هذه المصطلحات هي: الفراسة، والدلائل، والقافة، وسنعرض هذا المطلب في ثلاث فروع على النحو التالي:

- الفرع الأول: الفراسة.
- الفرع الثاني: الدلائل.
- الفرع الثالث: القافة .

### الفرع الأول

#### الفراسة

لبيان مفهوم الفراسة وأراء الفقهاء سنعمل على تقسيم هذا الفرع إلى غصنين .

- الغصن الأول، تعريف الفراسة لغة واصطلاحاً.
- الغصن الثاني: أراء الفقهاء وإبانة الرأي المجيز للأخذ بها.

الغصن الأول: تعريف الفراسة لغة واصطلاحاً.

أولاً: الفراسة لغة:

الفراسة لغة: هي معرفة ظواهر الأمور من بواطنها على أساس المهارة.

والفراسة هي: اسم التفرس وهو التوسم، يقال تفرس في الشيء إذا توسمه.

وقال ابن القطاع: الفراسة بالعين إدراك الباطن، وقال صلى الله عليه وسلم: (اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله)<sup>(١)</sup>(٢).

ويكون إدراك بواطن الأمور بالظن الصائب، ومن ظواهر الأمور والبواطن لا يدركها جمهور الناس أو عمومهم بل يكون ذلك في خواصهم بل في خاصة الخواص، ولا تصدق في كل الأحوال الفراسة.

وقال ابن القيم: ولم يزل حذاق الحكام والولاة يستخرجون الحقوق بالفراسة والأمارات فإذا ظهرت لم يقدموا عليها شهادة تخالفها ولا إقرار<sup>(٣)</sup>.

جاء في المعجم الوسيط فرَسَ الأسدُ فريسةً، فرساً: أي صاهاً وقتلها، والأمر فراسة: أي أدرك باطنه بالظن الصائب فهو فارس وفُرس: أي فراسة، وفُرسية، وفُروسية: حدقَ أمر الخيل وأحكم ركوبها.

تفرس فلان: تظاهر بالفروسية. يقال فلان ليس بفارسٍ ولكنه يتفرس، في الشيء: نظر وتثبت. ويقال تفرس فيه الخير، رأى فيه مخايل الخير، الأفرس: يقال: هو أفرسُ بالأمور أبصر وأعرف. والفراشة هي المهارة في تعرف بواطن الأمور من ظواهرها وفي الحديث (اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله)، والرأي المبني على التفرس: يقال: فراستي في فلان الصلاح<sup>(٤)</sup>.

الفراسة: قول أبي الوفاء ابن عقيل، ليس هذا فراسة فيقال ولا محذور في تسمية فراسة فهي فراسة صادقة وقد مدح الله الفراسة وأهلها فقال تعالى: ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ

---

(١) رواه الترمذي، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ومن سورة

الحجر، رقم ٣١٢٧، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي، ٣٨٧/١.

(٢) المعجم الوسيط، تأليف مجمع اللغة العربية، ج ٢، الطبعة الثانية، مطابع دار المعارف المصرية، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م، ص ٦٨١.

(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بـ ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي، ١٩٥٣م، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة.

(٤) المعجم الوسيط، تأليف مجمع اللغة العربية، الجزء الثاني، ص ٦٨١.

لَايَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ﴿٧٥﴾<sup>(١)</sup>. والمتوسمين هم المتفرسون الآخذون بالسيماء.

والسيماء هي العلامة، ويقال تفرست فيك كيت وكيت وتوسمته، وقال تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>. فهي فراسة صادقة ناتجة عن جودة القريحة وصفاء النفس<sup>(٣)</sup>.

والفراسة بالكسر اسم من قولك تفرست في فلان الخير ويكون ذلك إما بوقعه الله في قلوب أوليائه فيعلمون بذلك أحوال الناس ويكون لهم إصابة حدس ونظر وتثبت<sup>(٤)</sup>.

### ثانياً: تعريف الفراسة اصطلاحاً:

ذكر ابن فرحون في تبصرة الحكام بأن: الفراسة ناشئة عن جودة القريحة وحدة النظر وصفاء الفكر، والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾<sup>(٥)</sup>.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله عبادا يعرفون الناس بالتوسم)<sup>(٦)</sup>.

وقد روي عن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه: أنه دخل عليه قوم من مذبح فيهم الأشتر فصعد عمر فيه النظر وصوبه وقال: أيهم هذا؟ فقالوا مالك بن الحارث. فقال: ما له قاتله الله؟ إني لأرى منه للمسلمين يوماً عصيباً فكان منه في الفتنة ما كان<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة الحجر، الآية (٧٥).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٧٣).

(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم الجوزية، ت، د، محمد جميل غازي ن مطبعة المدني بالعباسية، القاهرة، ص ١٧.

(٤) الجواهر في تغيير القرآن الكريم، مرجع سابق، ج ٤، ص ٥٩.

(٥) سورة، الحجر، الآية (٧٥).

(٦) رواه الطبراني في الأوسط، ٢٠٧/٣، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٤٣٣/١.

(٧) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج ٢، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم



قال العلماء: التوسم تفعل من الوسم، وهي العلامة التي يستدل بها على مطلوب غيرها<sup>(١)</sup>.

ويمكن لنا القول بأن الفراسة ما هي الإنتاج التمعن في أمر معين رغبة في الوصول إلى أمر ثان خفي عن طريق الاستتباط الذهني والموضوعي لدراية أمر آخر عن طريق البداهة ولخبرات الاطلاع على أحوال البشر، ولا يتأتى ذلك إلا بجودة الموهبة وشدة الرؤية أو البصر.

### الفصل الثاني: آراء الفقهاء في الأخذ بالفراسة

ولقد اختلف الفقهاء في الأخذ بالفراسة والحكم بها، وانقسموا في ذلك إلى فريقين:

**الفريق الأول:** وهم الفقهاء الذين ذهبوا إلى الأخذ بها والاعتماد عليها في الحكم وأنصار هذا الفريق هم ابن قيم الجوزية والقاضي شريح، وإلياس بن معاوية وغيرهم من الفقهاء واستدلوا على ذلك من الكتاب، والسنة بما يلي.

#### (١) أدلتهم من القرآن الكريم

استدلوا بقوله الله تعالى: ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّمُتَوَسِّمِينَ ﴾<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة من الآية،** ما جاء في قصة قوم لوط الذين تركوا النساء، واتبعوا الفاحشة الشنعاء في الرجال فأخذتهم الصيحة فصار عالي القرية سافلها لآيات لأصحاب الفراسة أي أن المسلم المتوسم يقول بفراسته وعقله المضي المشرق، لماذا أهلك الله قوم لوط، ويجب بأنهم أهلكتهم بإخلال نظام الأمة، وذلك بتركهم النساء وإتيان الرجال وهذا هو الهلاك، حيث يرى المتوسم أو المتوسمين وهم المنفرسين، وقال قتادة هم المعتبرين، وقال ابن زيد المتفكرين وقال الضحاك هم الناظرين،

---

ابن الأمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري، الطبعة الأولى منه ١٣٠١ هجرية، المطبعة العامرة الشرقية بمصر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص ١٠٣.

(١) الجامع لأحكام القرآن، ج ١٠، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الناشر دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م، ص ٤٣.

(٢) سورة الحجر، الآية (٧٥).

والمتوسم هو الناظر في السمة الدالة، أخبر الله تعالى أن فيما حكاه آيات ودلالات للمتوسمين، وقال الحسن: أن المتوسمين هم الذين يتوسمون الأمور فيعلمون أن الذي أهلك قوم لوط قادر على أن يهلك الكفار فهذه من الدلائل الظاهرة عند المتوسمين<sup>(١)</sup>.

## (٢) أدلتهم من السنة النبوية.

وقد استدلووا بأدلة من السنة النبوية على النحو التالي:

١- روي عن سعد الخدي أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله) ثم قرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾.

٢- وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دخل عليه قوم من مذبح فيهم الأشر، فصعد فيه النظر وصوبه وقال: أيهم هذا؟ قالوا: مالك بن الحارث. فقال: ما له قائله الله! إني لأرى منه يوماً عصبياً، فكان منه الفتنة ما كان<sup>(٢)</sup>.

٣- وروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه: أن أنس بن مالك دخل عليه وكان قد مر بالسوق فنظر إلى امرأة، فلما نظر إليه قال عثمان رضي الله عنه يدخل أحدكم علي وفي عينيه أثر الزني! فقال له أنس: أوحياً بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال لا! ولكن برهان وفساسة وصدق<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر الجواهر في تفسير القرآن الكريم، ج٧، للإمام الشيخ الطنطاوي جوهرى، الطبعة الثالثة ١٩٧٤، الناشر المكتبة الإسلامية، ص٥٩؛ البيان في تفسير القرآن، شيخ الطائفة الطوسي، تحقيق أحمد حبيب قصير العاملي، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت، لبنان؛ الجامع لأحكام القرآن، ج٣، أبو عبدالله بن أحمد القرطبي، ط٢، الناشر دار الكتب، بيروت، ١٩٧٦م، ص٣٤٠.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، ج١٠، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الناشر دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م، ص٤٢ ما بعدها.

(٣) الجامع الحاكم القرآن، ج٧، المرجع السابق، ص٤٤.

٤- وروي عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه، أفرس الناس. امرأة فرعون في موسى حيث قالت: ﴿قُرْتُ عَيْنِي لِي وَلَكَ لَا تَقْتُلُوهُ عَسَىٰ أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا﴾<sup>(١)</sup>.

بمعنى أن فرعون لما رآه هم بقتله خوفاً أن يكون من بني إسرائيل فكانت زوجة فرعون أسياً تخاصم فرعون وتذوده عنه وتحببه إليه، فقالت: قرة عين لي ولك، فقال فرعون: أما لك فنعم وأما لي فلا، كان لها ذلك فهداها الله بسببه<sup>(٢)</sup>.

ونرى أن امرأة فرعون قد تفرست في سيدنا موسى عليه السلام الخير والبركة وأنه ل ذو شأن عظيم حتى زادت محبتها له وأقنعت بعلها بأن يتخذه ولداً، وهذا دليل على قوة وفراسة وجودة قريحتها فيما رآته في سيدنا موسى عليه السلام من توسم.

**الفريق الثاني:** رأي الفريق الثاني القائل بعدم الأخذ بالفراسة في بناء الأحكام.

يرى أصحاب هذا الرأي، وهم ابن فرحون، والطرابلسي، وابن العربي، وغيرهم من الفقهاء، بأنه لا يجوز للقاضي أن يركن إلى الفراسة في بناء حكمه، لأنها لا تصلح دليلاً للإثبات ولا يرخص بها في بناء الأحكام القضائية، لأن الحكم بالفراسة مثل الحكم بالظن والتخمين وذلك فسق وجور من الحاكم، وإنما أجازت شهادة التوسم في محل مخصوص للضرورة، ولأحكام تبنى على الجزم والتأكد، والدليل إن دخل إليه الشك والاحتمال يسقط به الاستدلال<sup>(٣)</sup>. وقال القاضي أبو بكر العربي، إذا ثبت أن التوسم والتفرس في مدارك المعاني فإن ذلك لا يترتب عليه حكم ولا يؤخذ به موسوم ولا متفرس، فإن مدارك الأحكام معلومة شرعاً مدركة قطعاً وليست الفراسة منها<sup>(٤)</sup>.

ولا يترتب على الفراسة حكم، وقد كان قاضي القضاة الشاسي المالكي، ببغداد أيام كوني بالشام يحكم بالفراسة عملاً على طريق القاضي إياس بن معاوية وكان قاضياً

(١) سورة، القصص، الآية (٩).

(٢) تفسير القرآن العظيم، ج ١٣، للأمام الجليل عماد الدين أبو الفداء سماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م، ص ٣٨١.

(٣) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج ٢، ص ١٠٤.

(٤) موسوعة الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، جمعية الدراسات الإسلامية، القاهرة، ج ٢، ص ١٠٤؛ الجامع الأحكام القرآن، للقرطبي، ج ١٠، مرجع سابق، ص ٤٤، ٤٥.

في عهد عمر من العزيز، له أحكام عدة عن طريق الفراسة<sup>(١)</sup>.

## الرأي الراجح

يرى الباحث بعد استعراض آراء الفقهاء السابقة، يتبين لنا ترجيح الرأي القائل بعدم جواز الأخذ بالفراسة والتعويل عليها في مسائل إصدار الأحكام القضائية، أو الجنائية ويرجع ذلك، لانتفاء الركن المادي الذي يتوفر في القرينة ولا يوجد في الفراسة، فالقرائن تتشابه مع الفراسة في العنصر المعنوي هذا العنصر يتمثل في عملية الاستنباط العقلي، ولكن تختلف عنها في انتفاء الركن المادي حيث يقتصر دور الفراسة على معرفة أحوال الناس وقوة الملاحظة وجودة القرينة، وتظهر هذه العلامات بتقوى الله، وهذا ما قد لا يتوافر في غيرهم من الناس لهذا لا يمكن أن نهتدي، إلى القول بأن الفراسة تصلح لبناء الأحكام لأنها تبنى على التخمين والظن والحدس، والدليل الذي يتطرق إليه الاحتمال والشك لا يصلح الاستدلال به، وهذه الاحتمالات والشكوك والظنون تضعف الفراسة ولا تقويها، على عكس القرائن التي يعتمد عليها في بناء الأحكام وذلك لتوافر الركن المادي بها، وهذا الركن يستنبط منه واقعة مجهولة، وهذا الركن هو المعول عليه في الإثبات، والقرينة لها دلائل ودلالات وعلامات، وأمارت ظاهرة على وجودها، أما الفراسة تعتمد على الذكاء والفتنة، وهذا ينذر عند الغالب الكثير من الناس، وهذا الركن لا يتوافر في الفراسة إلا عند قلة من الناس وذلك لقوله تعالى ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّمُتَوَسِّمِينَ ﴾<sup>(٧٥)</sup> وهذا التوسم لا يكون إلا عند قلة من الناس.

وإذا رأينا الأخذ بالفراسة في بناء الأحكام القضائية والتعويل عليه؛ فإن ذلك لا يكون إلا عند قلة من الناس، فمن يوصف فيهم التوسم، وهذا ما لا يتوافر عند كثير من الناس في العصر الحالي فمن باب الحرص وحفظ الحقوق، نرى عدم الاعتماد على الفراسة إلا فيمن توافرت فيه فراسة التوسم المنصوص عليها في الكتاب والسنة وما عمل به الصحابة، فعلي الحذر والفتنة في هذا الاعتماد والتعويل عليه، عند من يرى بالأخذ بها. والله أعلم.

(١) الجامع الأحكام القرآن، للقرطبي، مرجع ساق، الجزء العاشر، ص ٤٤ وما بعدها.

## الفرع الثاني

### الدلائل

سوف نقسم بمشيئة الله تعالى هذا الفرع إلى غصنين على النحو التالي:

- الغصن الأول: تعريف الدلالة لغة واصطلاحاً.
- الغصن الثاني: رأي بعض فقهاء القانون المعاصر.

الغصن الأول: تعريف الدلائل لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الدلال لغة:

جاء في لسان العرب عند ابن منظور ما قاله ابن الأعرابي: دل يدل إذا هدى ودل يدل إذا من بعطائه، والدالة ممن يدل على من له عنده منزلة، ومنها فلان يدل عليك بصحبته، والدال من الهدى في المعنى - وهما من السكينة والوقار في جميع الشمائل، وقال أبو منصور سمعت أعرابياً يقول لآخر: أما تتدل على الطريق والدليل ما يستدل به، والدليل الدال.

وقال سيبويه الدليل عمله بالدلالة ورسوخه فيها، وفي حديث على رضي الله عنه صفة الصحابة رضي الله عنهم ويخرجون من عنده أدلة وهو جمع دليل أي بما قد عملوا فيدلون عليه الناس، والدلالة ما جعلته للدليل<sup>(١)</sup>. ومنها ما جاء في القرآن الكريم بقول الله تبارك وتعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: الدلائل في الاصطلاح:

الدلالة في الاصطلاح عند الفقهاء هو: ما يلزم من العلم به شيء آخر، فإذا علم القاضي بتلك الحجة مع اقتناعه بها علم بصدق دعوى المدعي التي أدعاه والحكم له بها<sup>(٣)</sup>.

(١) لسان العرب ابن منظور، ج ١٣، مرجع سابق، ص ٢٦٣ وما بعدها.

(٢) سورة الفرقان، الآية (٤٥)

(٣) طرق القضاء في الشريعة الإسلامية، أحمد إبراهيم إبراهيم، المطبعة السلفية، القاهرة،

الدلالة شيء محسوس، له مظاهر خارجية، يدرك بحاسة النظر، ويستدل به على شيء معين، والشيء المستدل به في الدلالة لا يكون بالوضع وإنما بالاقتضاء.

### الغصن الثاني: رأى بعض فقهاء القانون المعاصر:

ويرى بعض فقهاء القانون المعاصر، التفريق بين القرائن والدلائل، حيث بينوا القرائن بأنها: استنتاج على اليقين والجزم عكس الدلائل فهي قياس واقعة مجهولة على واقعة معلومة وثابتة مع قابلية هذا الاستنتاج أو القياس للتأويل، والاحتمال لهذا لا يجوز أن يبنى على الدلائل وحدها في الأحكام القضائية لأن الأساس الذي تعتمد عليه الاحتمال لا الجزم واليقين.

وهناك فرق بين القرائن والدلائل لهذا نجد الدلائل في بعض الحالات هي الركن المادي للقرينة فقط وفي البعض الآخر تبقى على حالها دلالة لا تكفي لإثبات الواقعة الأخرى المجهولة فليست كل الدلائل صالحة لاستنباط القرينة القضائية<sup>(١)</sup>.

كما أن القرائن تحتوي على الدلائل وليس العكس فالقرينة لها مظاهر محسوسة وخارجية، مثل الحمل في الزنا وفي بعض الخمر فرائحة الخمر قرينة على شر الخمر.

حيث أن الركن المعنوي لا يتوفر في الدلائل عكس الركن المادي المتوفر فيها والموجود أيضاً في القرينة وهو عنصر الاستنباط العقلي والمنطقي وتعد الدلائل هي استنباط أمر مجهول من أمر معلوم فالدلائل هي بداية القرينة أي السبب والقرينة هي النتيجة فيمكن القول أن تصح مصدراً للإثبات<sup>(٢)</sup>.

---

١٣٤٧هـ، ص ٢٥.

(١) د. محمود عبد العزيز خليفة، النظرية العامة للقرائن في الإثبات الجنائي المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، ص ١٤٢.

(٢) د. محمد أحمد ضو، حجية القرائن في الإثبات، منشورات جامعة قاربيونس، ص ١٢٠ وما بعدها.

## الفرع الثالث

### القافة

وسوف نقسم هذا الفرع إلى غصنين على النحو التالي:

- الغصن الأول: تعريف القافة لغة واصطلاحاً.
- الغصن الثاني: آراء الفقهاء ونبين أدلتهم في اعتبارها دليل يثبت به النسب في تتبع الأثر.

الغصن الأول: تعريف القافة لغة واصطلاحاً:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَرِهِمْ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة في الآية: القافية لغة: قف، يقف وقوفاً، ويقال: أتية على قفان ذلك وقافيته: أي على أثره، وقال ابن الأثير، القائف هو الذي يتتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه، ومنه الحديث أن مجزراً المدلجي كان قائفاً، يقال: هو أقوفهم، أي أكثرهم في القوف.

ومنه حديث عمر رضي الله عنه أنه قال حذيفة رضي الله عنه أنك تستعين بالرجل الفاجر فقال إني استعمله لا أستعين بقوته ثم أكون على قفانه ثم أكون على أثره ومن ورائه أشيع أموره<sup>(٢)</sup>.

والقائف جمع قافة قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة من الآية الكريمة، هو نهي النبي صلى الله عليه وسلم، أن يقفو ما ليس له به علم، وهو سياق موجه إلى كافة المكلفين والحكمة منه بأنك لا تقل سمعت، أو علمت، أو رأيت، وأنت لم تسمع ولم تعلم ولم تر، وفي قول قتادة وأصل القفو اتباع الأثر ومنه القيافة وكأنه يتبع قفا الأثر<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة المائدة، الآية، (٤٦).

(٢) تاج العروس، محمد مرتضى الزبيدي، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٢٣، ٢٢٧ وما بعدها.

(٣) سورة الإسراء، الآية (٣٦).

(٤) التبيان في تفسير القرآن، أحمد حبيب قيصر، ج ٦، مرجع سابق، ص ٤٧٧.

## ثانياً: القافة في الاصطلاح

هي دليل يستنبطه القائف من واقعة معلومة لإثبات واقعة مجهولة فيما يتعلق بتتبع الأثر وثبوت النسب لوجود علاقة سببية بينهما<sup>(١)</sup>.

والمقصود بالدليل هو ما يعرف به ثبوت الشيء، وبهذا يقال أن القافة تصح أن تكون دليلاً من أدلة الإثبات فيما يتعلق بثبوت النسب وتُبع الأثر، وكذلك تحتوي القافة على وجود الدليل المادي ومعنوي فالدليل المعنوي هو الذي يكون معلوم الحال من الواقعة، المعلومة الثابتة في حد ذاتها مثل وجود الشبه في الوجه بين الابن وأخيه.

والقائف هو الذي يتخذ قوله في إلحاق النسب، وهو من سبق وأن اشتهر بدرأيته وإصابته بمعرفة القافة، وليس هناك وسيلة معينة لاختيار القائف، فهو أمر تقديري، لكن الفقهاء ذكروا سبباً لاختيار القائف يستفاد منه وينظر إليه عند ذلك: وهو تحري الدقة أثناء اختيار القائف للتأكد من إصابته، ومثلوا لذلك بترك ولد، لا يعرفه القائف مع عدد آخر ليس فيهم أبوه، وذلك للتأكد من دقة القائف وخبرته العملية، فإن ألحقه بأحد تلك الرجال، لا يكون قانفاً، وإن لم يلحقه ضعفوا له العدد وجعلوا أبيه بينهم فإن ألحقه بأبيه فهو قائف، ولهم أن يكرروا ذلك للاستيثاق في عمل القائف، ويجوز أخذ قول القائف الذي اشتهر دون اختبار له.

وهذا العمل وأثره في القائف جاء في حديث مجزٍ عندما نظر أنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال أن بعض هذه الأقدام لمن بعض<sup>(٢)</sup>.

ومن خلال بيان معنى القافة لغة واصطلاحاً، نجد أنها تتعلق بثبوت النسب، وتتبع الأثر.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٠، باب العمل بإلحاق القائف الولد، مرجع سابق، ص ٤٠، وما بعدها.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٠، باب العمل بإلحاق القائف الولد، مرجع سابق، ص ٤٠.



**الغصن الثاني: آراء الفقهاء في اعتبار القافة دليل يثبت به النسب ويتبع به الأثر:**

لم يتفق الفقهاء على الأخذ بالقافة كدليل من أدلة الإثبات فيما يتعلق بثبوت النسب، وانقسموا إلى فريقين.

**الفريق الأول:** وهم جمهور الفقهاء، حيث يروا أن القافة تصح بأن تكون دليلاً من أدلة الإثبات عند إلحاق الولد بالقافة وذلك عندما تكون هذه القافة تدل دلالة قاطعة على ثبوت النسب.

وقد استدل على ذلك من السنة الشريفة والإجماع والمعقول.

**أما أدلتهم من السنة النبوية**

١- ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي مسرور تبرق أسارير<sup>(١)</sup> وجهه فقال: ألم تري أن مجزراً نظر أنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال أن بعض هذه الأقدام لمن بعض<sup>(٢)</sup>، وفي رواية للبخاري أنه صلى الله عليه وسلم قال: ألم تري أن مجزراً المدلجي دخل فرأى أسامة وزيد وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما ومدت أقدامها فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض.

فقد سر النبي بهذا الخبر والعمل بقول القائف، لأن الكفار كانت تطعن وتقذح في نسب أسامة ابن زيد لكونه أسود وكان أبوه أبيض، وفي الحديث دليل على اعتبار القيافة في ثبوت النسب، واستدل مالك والشافعي وكذلك جماهير العلماء، مستدلين بهذا الحديث.

---

(١) أسارير: قال أهل لغة، تبرق بفتح التاء وضم الراء، أي تضى وتستنير من السرور والفرح، والأسارير هي الخطوط التي في الجبهة واحدها سر وسرور وجمعه أسرار وجمع الجمع أسارير أي تضى وتستنير من الفرح والسرور، أنظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٠، باب العمل بإلحاق القائف الولد، مرجع سابق، ص ٤٠.

(٢) صحيح سلم بشرح النووي، ج ١٠، باب العمل بإلحاق القائف الولد، مرجع سابق، ص ٤٠.

وجه دلالاته هو إقرار النبي صلى الله عليه وسلم، حقيقة التقرير أن يرى النبي صلى الله عليه وسلم، فعلاً من فاعل أو يسمع قولاً من قائل ووجه دلالاته أن التقرير حجة والسنة التقديرية أحد أقسامها<sup>(١)</sup>.

٢- ونقل عن كعب بن سور قاضي عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه اختصم إليه امرأتان، كان لكل واحدة منهما ولد، فانقلبت إحدى المرأتين على أحد الصبيين فقتلته، فادعت كل واحدة منهما الأخرى، فقال كعب: لست بسليمان بن داود، ثم دعا بتراب ناعم فافترشه ثم أمر المرأتين فوطئن عليه، ثم أمر أن يمشي الصبي عليه، فدعاء القائف وقال له: انظر هذه الأقدام فألحقه بإحداهما<sup>(٢)</sup>.

ولقد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون بعده بالقافة، وجعلها دليلاً من أدلة ثبوت النسب<sup>(٣)</sup>.

### استدلّاهم من الإجماع:

وقد استدلوا بما قد ذكره عبد الرازق عن معمر عن الزهري، قال أخبرني عروة أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، دعا القافة في رجلين اشتركا في الوقع على امرأة في طهر واحد وادعيا والدها فألحقته القافة بأحدهما، قال: الزهري أخذ عمر بن الخطاب ومن بعده بنظر القافة في مثل هذا، وإسناده صحيح متصل فقد لقي عروة عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، واعتمر معه .

وروى قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن علي رضي الله عنه، أن رجلين وقعا على امرأة في طهر واحد فجاءت بولد فدعا له علي رضي الله عنه القافة وجعله ابنهما جميعاً يرثهما ويرثانه<sup>(٤)</sup>.

---

(١) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني المعروف بالأمير، ج٤، الطبعة الرابعة، ١٩٦٠، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص١٣٦، وما بعدها.

(٢) الطرق الحكيمة، ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، ص٩٧، ٩٨.

(٣) الطرق الحكيمة، ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، ص١٤؛ تبصرة الحكام، ج٢، مرجع سابق، ص١٠٢؛ فتح الباري، ج٧، مرجع سابق، ص٤٧٧.

(٤) الطرق الحكيمة، لابن القيم، مرجع سابق، ص١٩٧ وما بعدها.

## استدلالهم من المعقول:

قال ابن القيم، والقياس وأصول الشريعة تشهد للقافة لأن القول بها حكم يستند إلى إدراك أمور خفية وظاهرة، توجب سكون النفس فوجب اعتباره كنفذ الناقد، وتقويم المقوم، وحكى محمد بن قتيبة أن قائفاً كان يعرف أثر الأنثى من أثر الذكر وأن أهل القافة مثل أهل الخبرة والقاسمين وغيرهم يعتمدون على المشاهدة المرئية، لذلك نجد الناس يجتمعون لرؤية الهلال فيراه الواحد والاثنتان منهم دون غيرهم فيحكم بقول من رآه دون غيره<sup>(١)</sup>.

**الفريق الثاني:** الرأي القائل: بعدم جواز الاعتماد على القافة في إلحاق النسب، وهم أصحاب المذهب الحنفي وقد استدلوا على ذلك من السنة النبوية.

## استدلالهم من السنة

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ما جاء في الحديث الصحيح أن رجلاً قال يا رسول الله أن امرأتي قد ولدت غلاماً أسوداً، فقال: النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: ما ألوانها؟ قال: حُمْر. قال: هل فيها من أورك؟ قال: نعم. إن فيها أورك<sup>(٢)</sup>. قال فأنى لها ذلك، قال عسى أن يكون نزعه عرق قال وهذا أن يكون نزعه عرق<sup>(٣)</sup>.

---

(١) ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص ١٢٢ وما بعدها؛ ابن قدامه، المغني المحتاج، ج ٦،

مرجع سابق، ص ١٢٧ وما بعدها. ع

(٢) الأورق: هو الذي في لونه بياض إلى سواد، أنظر: صحيح البخاري بشرح الكرمانى، ج

١٩، كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنقي الولد، المطبعة البهية المصرية،

١٣٥٦هـ/١٩٣٧م، ص ٢١٩ وما بعدها.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٠، باب العمل بالحاق القائف الولد، ص ٤٠ وما بعدها؛

أنظر، البخاري بشرح الكرمانى، مرجع سابق، ص ٢١٩ وما بعدها؛ حديث ٤٩٦٩، فتح

البارى شرح صحيح البخاري، أحمد بن حجر العسقلاني، باب إذا عرض ببقى الولد، ٩٢،

ص ٤٠٦.

وجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم ألغى الشبه في لحوق النسب مما يعني عدم الاعتماد على القافة في ثبوت النسب.

٢- ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة اللعان، قوله (أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء، وفي رواية أخرى، فإن جاء به بسطاً قضي العينين فهو لهلال وإن جاءت به أكحل أجعد أحمش الساقين فهو لشريك ابن سحماء قال فأثبت أنها جاءت به أكحل جعد أحمش الساقين)<sup>(١)</sup>. وفي رواية أخرى (إن جاءت به أكحل العينين سابغ الإليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى في كتاب الله لكان لي ولها شأن)<sup>(٢)</sup>.

فأنصار الفريق الأول قالوا اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم الشبه وجعله للمشبه به واحتج عليهم أنصار الرأي الثاني القائل بمنع جواز الأخذ بالقافة كدليل من أدلة الإثبات، وذلك بقولهم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذ بالشبه رغم وجود المشبه به لصراحة الحديث بإقرار الشبه ولم يلحقه به، جاء رد أنصار المذهب الأول القائل بجواز الأخذ بالقافة في الإثبات، بأن الذي منع الإلحاق هو قيام التلاعن بين هلال بن أمية وزوجته، وهذا التلاعن قائم بنص شرعي لهذا لم يقيم النبي صلى الله عليه وسلم بالإلحاق الشبه بالمشبه به، وذلك لقيام اللعان، وقال النبي لولا الأيمان لكان لي معها شأن آخر، فاللعان سبب أقوى من الشبه، وقرينة قوية فقطعت بين الأب والولد، أي المشبه والمشبه به في الحديث الذي استدلوا به، حيث ذهب ابن القيم من فقهاء المذهب الحنبلي إلى القول بأن هذا هو قول جمهور فقهاء الأمة، لم يخالفهم في ذلك إلا الإمام أبو حنيفة وأصحابه مستندين في ذلك على انتفاء التشابه أو الشبه بين الأقارب ووقوعه بين الأجانب، قد دل على اعتبارها سنة النبي صلى الله عليه وسلم في العمل بها<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه مسلم، كتاب اللعان، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، رقم ١٤٩٦.

(٢) رواه البخاري، كتاب التفسير، باب ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات، رقم ٤٧٤٧.

(٣) أبو عبد الله محمد بن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص ١٩٥.

## هناك شروط لابد من توافرها في القائف

ذكر بعض الفقهاء، بعض الشروط للقائف منها ما يلي:

- أن يكون مجرباً سابقاً في العمل بالقافة من خلال التجارب وأن يكون ثبت صدقه بها.
- كما اشترطوا أن يكون حراً فلا يقبل عمل القافة من غيره.
- لا يشترط العدد في القائف، يكفي قول الواحد.
- لابد أن يكون مسلماً، فلا يقبل عمل غير المسلم في القائف.
- بالإضافة إلى وجود العدالة، فلا يقبل عمل القائف الذي لا يشتهر بالعدالة مثل الفاسق.
- وذهبوا إلى القول لابد أن يكون بصيراً، فلا تقبل القافة من الأعمى<sup>(١)</sup>.

## رأى الباحث

بعد استعراض أدلة الفريقين وبيان أدلتهم في اعتبار القافة دليلاً من أدلة الإثبات من عدمه، تبين لدى الباحث بأن الرأي الراجح هو القائل بجواز اعتبار القافة دليل من أدلة الإثبات، وهو قول جمهور الفقهاء وذلك لقوة أدلتهم التي استدلوا بها من السنة والإجماع والمعقول وهذه الأدلة تتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية وتحقق العدالة، ولكن إذا تعارضت معها أي قرينة أو دليل أقوى منها مثل وجود الفراش، أو قيام التلاعن، فإنها لا تقوم مقام الدليل للأخذ بها، فراش تؤيد قول القائف تكون بمثابة دليل معزز لتلك القرينة التي ظهرت، وتطابقت مع قول القائف، فالقافة تعد دليلاً من أدلة الإثبات إذا لم تعارضها أية قرينة أخرى أقوى منها.

---

(١) الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، ج٨، ط ١، ١٤١٢، ١٩٩٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٣٨٤؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مطبعة الاستقامة، القاهرة ١٣٧٤هـ، ١٩٥٥م، ص ٣٨٨؛ د، محمد رأفت عثمان، القضاء في الإسلام، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، القاهرة، ١٩٩٠م، ص ٢٤٩ وما بعدها.

ويطلق على القافة أيضاً تتبع الأثر.

ويمكن لنا تعريفها بهذا المعنى لغة واصطلاحاً.

أولاً: الأثر لغة:

الأثر: بقية الشيء، والجمع آثار، وآثار. والأثر ما بقي من رسم الشيء. وخرج من أثره، وأثره بعده، وأثره وتأثره تبع أثره فيه تأثيراً، أي: ترك فيه أثراً. والآثار الأعلام. والأثر الخبر، ويقال أثر الجرح يبقى بعد البرء، وسيمة في باطن خف البعير يقتص بها أثره، والأثر بقية الشيء، ومنه الأثرية من الدواب العظيمة التي تترك الأثر بخفيها<sup>(١)</sup>.

والأثر هو بقية ما يرى من كل شيء، وما لا يرى بعد ما يبقى علقه، أثر السيف ضربة، وأن يَأْثُرَ قوم عن قوم، أي يحدث به في آثارهم، من بعدهم<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: الأثر اصطلاحاً:

أما الأثر في الاصطلاح: هو دليل يستدل به على حدوث أو وقوع شيء معين، ويتبين ذلك بحاسة النظر ويظهر ذلك من خلال الأشكال والرسومات.

ومما يدل على الأثر في القرآن الكريم قول الله تعالى: ﴿ وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَرِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ ۖ وَعَاتِبْنَاهُ بِالْإِنْجِيلِ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ۝٣١﴾<sup>(٣)</sup>.

وقوله وسبحانه تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ ۚ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ ۝١٣﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) القاموس المحيط، مجد الدين الفيروز أبادي، ج ١، ط ٢، الناشر مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٩٥٢م، ص ٣٧٥ وما بعدها، ابن منظور، لسان العرب، ج ٥، ص ٦٠ مرجع سابق.

(٢) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ٥٤/١.

(٣) سورة المائدة، الآية (٤٦).

(٤) سورة، يس، الآية (١٢).

وجاء في سورة الأحقاف: ﴿أَوْ أَثَرٍ مِّنْ عِلْمٍ﴾<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبِغُ فَأَرْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهٖ فَبَصُرَتْ بِهِ عَن جُنُبٍ وَهَمَّ لَا يَشْعُرُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة من الآيات:** عندما نسي سيدنا موسى عليه السلام والغلام الحوت فارتدا أي رجعا يتتبعان آثارهما، ويقصانها قصصاً، أي رجعا من نفس الطريق وعلى آثارهما أي يتتبعان آثارهما، فهذا يدل على أن الأثر بغير قرينة وكذلك في الآية الثانية أي أن أم موسى عليها السلام طلبت من ابنتها أن تتبع أثر أخيها وتسمع خبره وأن تعرف حاله وتبصره عن بعد، وهم لا يشعرون<sup>(٤)</sup>.

فهذه الآيات ومعانيها والأحاديث ودلالاتها تدل على أن الأثر يعتبر قرينة يستدل بها على المراد.

**آراء الفقهاء في الأخذ بالأثر والاعتماد عليه يرجع إلى اختلافهم في الاعتماد على القرائن والأخذ بها واعتبارها دليلاً من أدلة الإثبات وهذا ما سنتحدث عنه في دور القرائن وحجبتها في الإثبات والتعويل عليها والأخذ بها في الباب الثاني من هذه الدراسة.**

ولكن هناك بعض التطبيقات أخذ بها القانون المعاصر واعتبرها دليلاً يساعد على كشف الجرائم بعد وقوعها.

(١) سورة الأحقاف، الآية (٤).

(٢) سورة الكهف، الآية (٦٤).

(٣) سورة القصص، الآية (١١).

(٤) تاج التفاسير لكلام الملك الكبير، محمد عتمان الميرغني، الناشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٣٩٢هـ، المجلد الأول، ص ٥٧٤، تفسير المراغي، أحمد مصطفى المراغي، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت، الأجزاء ٢٩، ٧، ص ١٥٥.

حيث يرى شراح القانون المعاصر وفقهائه، بأن وجود الأثر بعد وقوع الجريمة أو في مسرحها يساعد على اكتشاف الحقيقة، ويسهل عملية البحث والتحري والتقصي في معرفة الجناة، فهذه الآثار التي تترك على مسرح الجريمة تدل دلالة قاطعة على وقوع الجريمة، وتساعد المحققين وأهل الخبرة المتمثلة في المعامل الجنائية على التوصل إلى تحديد هوية مرتكبها، فلكل جريمة آثارها، وتوضح هذه الآثار مثلاً في ظهور الحمل على المرأة التي لا زوج لها ولا يعرف لها زوج خاصة في الوسط الذي تتعايش فيه، فهذا الحمل الظاهر يعد قرينة على فعل الزنى.

وفي جرائم السرقة يخلف السارق وراءه آثاراً تدل على ارتكاب فعل السرقة، وتتمثل هذه الآثار في استعمال القوة في فتح الأبواب والنوافذ عن طريق الكسر ليتمكن من الدخول إلى المنزل بالإضافة إلى وجود قرينة حيازة المال المسروق بحوزته، فهذه القرينة تدل في الغالب الكثير على أنه هو السارق.

كما يترك الجاني آثاراً في جرائم القتل، وتتمثل هذه الآثار في وجود البصمات وبقع الدم سواء في مسرح الجريمة أو على ملابس المجني عليه، كما أن الأدوات التي تستخدم أثناء اقتراف الفعل تترك آثاراً على مسرح الجريمة أو على جثة الجاني مثل استعمال الآلات الحادة كالسكاكين أو البنادق أو المواد الضارة المستخدمة في الإجهاز على المجني عليه وكذلك وجود البصمات وآثار الضرب والجروح والكدمات على جسم المجني عليه من خلال مقاومته للجاني، فكل هذه الآثار تعد قرينة على ارتكاب الجريمة وهي تساعد في الكشف على هوية الجاني أو المجرم الفاعل لها، بالإضافة إلى أنها قرائن تعطي معامل الأدلة الجنائية الطمأنينة للتعرف على هوية الفاعل وإظهار الحقيقة في ذلك<sup>(١)</sup>.

وفي هذه الآثار المتخلفة عن الجاني في مسرح الجريمة، يظهر الركن المادي عند قيام إجراءات المعاينة من قبل مأمور الضبط القضائي، أو عضو النيابة العامة فكل

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون المعاصر، ج٢، عبدالقادر عوده، مرجع سابق، ص٢٠٨ وما بعدها؛ د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون تحقيق الجنايات، ط ١، الناشر مطبعة دار نشر الثقافة، الإسكندرية ١٩٤٧، ص٢٩٣ وما بعدها.



هذه الآثار ما هي إلا الركن المادي للقرينة، فهي بمثابة الدلائل والأمارات والعلامات التي يستتبط منها القرائن القضائية لاحقاً<sup>(١)</sup>.

مما سبق يتبين لنا بأن كل هذه الآثار تشكل الركن المادي للقرينة، ما هي إلا علامات ودلائل وأمارات تؤدي إلى إظهار القرينة القضائية واستنباطها، ويمكن القول بأن كل هذه الآثار تدخل في العصر الحالي تحت نطاق الخبرة القضائية المعمول بها حالياً في تحديد كل تلك الآثار وتعد من قبيل القرائن الفنية التي يستعان بها في كشف الحقائق ونسبتها إلى المتهمين بها.

---

(١) د. محمد أحمد ضو الترهوني، حجية القرائن في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص ١١٢ وما بعدها.

## المبحث الثاني

### أركان القرينة وشروط استنباطها

#### تمهيد وتقسيم:

سبق لنا بيان مفهوم القرائن وتمييزها عن غيرها من المسميات التي تتشابه معها بعد ذلك التوضيح ظهر لنا أن للقرائن شروط وعناصر، ولقيام القرينة وظهورها إلى العام المادي والمنصوص لابد من توافر هذه الأركان، وتقوم القرينة على عنصرين أو ركنين أساسيين هما، الركن المادي والركن المعنوي ويمكن أن نبين هذين الركنين على النحو الآتي في مطلبين التاليين:

- المطلب الأول: الركن المعنوي للقرينة.
- المطلب الثاني: الركن المادي للقرينة.

#### المطلب الأول

##### الركن المادي

بداية يجب علينا أن نعرف الركن المادي ونبين ما هو الركن المادي.

**فالركن المادي:** هو الواقعة التي يختارها القاضي من مختلف الوقائع المعروضة أمامه.

فالمبحث عن أركان القرينة مسألة تختلف باختلاف كل دعوى لأن الوقائع والقضايا تختلف من واقعة إلى أخرى وما يتوفر في قضية لا يكون متوافق أو متطابق مع غيرها من نفس النوع.

حيث أن القرائن تنقسم من حيث مصدرها إلى قرائن قانونية وقضائية، فالمشرع قد استخلص القرائن القانونية من ظروف الحال التي تضمنها القانون وهي ليست أدلة بما تعنيه الكلمة ولكن أعفاها القانون إعفاءً نهائياً من عبء الإثبات في حق من تقررت لمصلحته.

أما بالنسبة للقرينة القضائية فتكون مهمة وتزداد أهميتها في تحديد الأركان عند

استخلاص القرينة بمعرفة قاضي الموضوع.

فيجب أن تكون الوقائع التي يختارها القاضي لها من الدلالة حتى تعينه على إظهار وكشف الخفايا من الوقائع المعروضة عليه.

فخلو الواقعة من الأدلة أو الدلالة يجعلها واقعة عادية لا يصلح الاستناد عليها أو إليها باعتبارها ركناً مادياً للقرينة.

نجد أن المشرع أسند سلطة تقدير القرائن واستنتاجها إلى القاضي دون قيد أو شرط<sup>(١)</sup>.

حيث أننا نجد أن القانون قد نص على الإعفاء من المسؤولية الجنائية لمن لم يبلغ سن التمييز حتى وإن كان في الواقع مميزاً، فانعدام التمييز يعد قرينة على عدمه، فظهوره يعد سبب إعفاء من المسؤولية، إلا أنه لم يجعل من القرينة سبباً أو مبرراً للإعفاء النهائي من عبء الإثبات، فهي تعفي فقط من تقررت لمصلحته من الإثبات، وللخصم إثبات عكس ذلك حيث ذهب بالقول أن وجود الرجل في المحل المخصص للنساء في منزل المسلم، فالمشرع اعتبر هذا التواجد قرينة على قيام فعل الزنا، مستنداً إلى عدم وجود مبرر لوجود أجنبي في بيت المسلم، ولهذا فإن مثل هذا التواجد يمثل الواقعة المادية، فتعد هذه الواقعة هي الركن المادي على حدوث الزنا.

غير أن المشرع قد أعطى لمن يضبط، في مثل هذه الحالة أن يثبت عكس هذه القرينة، وهي مسألة تكون ذات سلطة تقديرية يختص بها قاضي الموضوع.

**أما القرائن القضائية:** فإن القاضي هو المخول في أعمال سلطته التقديرية في تحديد الأركان واستخلاص القرينة بمعرفته دون أي قيد، فإن القاضي الجنائي يختار من الوقائع المعروضة أو المطروحة أمامه بحيث يكون هذا الاختيار له علاقة بموضوع الدعوى لاستخلاص الوقائع غير المعلومة له، ويكون ذلك بعد أن يقتنع بها ويستيقن من صحتها للاعتماد عليها كدليل يصلح للإثبات، وقد جرى الفقه والقضاء

---

(١) د. عبد الحميد الشواربي، القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية والجنائية، والأحوال

الشخصية، الناشر: منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢م، ص ١٢١ وما بعدها.

على تسمية الوقائع الثابتة بالأمارات والعلامات الظاهرة، غير أنه تجدر بنا الإشارة إلى أنه لا بد أن تكون الوقائع التي تم اختيارها بمعرفة القاضي وسلطته التقديرية في هذا الشأن لها من الدلالة ما يعين على كشف الوقائع المجهولة التي يجري البحث عنها، ذلك لأن الاحتمال هو أدنى ما يطلب لوجود القرينة، وإذا لم يكن هناك احتمال فإن تلك الوقائع المستعان بها تكون غير صالحة للاستدلال، وذلك لخلو الواقعة من الدلالة، وعليه لا يمكننا الحديث عن القرائن لأن هذا الخلو من الدلالة يجعل منها واقعة عادية لا يصلح الاستناد إليها واعتبارها ركناً مادياً للقرينة، وتختلف الدلائل المطروحة في الدعوى من حيث قوتها الإثباتية، بما تتضمنه من وقائع، فإذا كانت هذه الدلائل تكفي لإيضاح دليل إدانة المتهم فإنها تعد ركن الإدانة المادي، أما إذا لم ترتقي إلى ذلك، فيكفي أن تعتبر استدلالاً وقرائن تعزيرية أو تكميلية، وشأن القرائن في الإثبات هو شأن كافة أدلة الإثبات في المسائل الجنائية كل ما يصح الاقتناع به يصلح للحكم.

ونجد أن المشرع المصري قد ترك سلطة تقدير الوقائع لقاضي الموضوع دون فرض أي قيود فله الحرية المطلقة في استنباط القرينة، أو ترجيح قرينة أخرى<sup>(١)</sup>.

ومما سبق تقديمه يتبين لنا بأن القاضي له سلطة واسعة في استنباط القرائن وله الحرية في اختيار واقعة من الوقائع الثابتة من مختلف الوقائع المعروضة عليه وهذا الاستنباط، تختلف فيه المفاهيم والفتنة، وتظهر فيه اتساع المدارك فمنهم من يسلم استنباطه فيستقيم له الدليل، ومنهم من يخالف استنباطه منطق الواقع للاستنباط العلمي والعقلي والمنطقي، وقد يقتنع القاضي بقرينة واحدة قوية الدلالة وقد يترك قرائن متعددة لا تقنعه لضعفها وعدم قوتها<sup>(٢)</sup>.

---

(١) د. عبد الحميد الشواربي، القرائن القانونية والقضائية، مرجع سابق، ص ١٢٢؛ د. وسام أحمد السمروط، القرينة وأثرها في إثبات الجريمة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص ١٥٩ - ١٦٠.

(٢) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني، ج ٢، نظرية الالتزام بوجه عام، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م، الناشر: دار الشروق، القاهرة، ص ٣١٨ وما بعدها.

## المطلب الثاني

### الركن المعنوي

أما الركن المعنوي في القرينة: يتمثل هذا الركن في الاستنباط الذي يقوم به القاضي في الدعوى، ليصل به إلى إثبات الواقعة المراد إثباتها ويكون ذلك من خلال عملية الاستنباط، التي يقوم بها، وهذا الاستنباط يتطلب قدر عالي من الدقة والملاحظة والفتنة والذكاء في معالجة الوقائع وتقييمها. وبيان جوانب الاتفاق والاختلاف فيها. ويتعين على القاضي عند نظر أدلة الإثبات في الدعوى أن يحدد السبب المحدث لأثر معين مستعيناً في ذلك باستدلاله الشخصي<sup>(١)</sup>.

وذهب ابن القيم إلى القول بأن الإمام يشترط فيه أن يكون فقيه النفس في الإمارات وشواهد الحال ودلائله في تقدير القرائن المقالية والحالية كفقهاء في جزئيات وكليات الأحكام<sup>(٢)</sup>.

ويقول الدكتور عبد الحميد الشواربي، والركن المعنوي للجريمة يتمثل في الوجه الباطني النفساني للسلوك الجنائي وتعتبر القرائن القضائية عنصراً من عناصر إثبات الركن المعنوي وتباشر المحكمة سلطتها في استخلاص القصد الجنائي<sup>(٣)</sup>.

وعبر عنها أساتذة الشريعة من خلال تعريفها: بأن هي ما تدل على أمر خفي مصاحب لها بواسطة نص أو اجتهاد أو فهم يفيضه الله على من يشاء من عباده. ويتبين من خلال هذا التعريف بأن القرينة لها أركانها الثلاثة وهذه الأركان الثلاثة هي:

**الأمر الظاهر أي الأمر الدال عليها.**

**والأمر الخفي وهو الأمر المجهول الذي يشير إليه الأمر الظاهر أو المعلوم.**

---

(١) عبد الحميد الشواربي، القرائن القضائية والقانونية، مرجع سابق، ص ١٢٢.

(٢) الطرق الحكمية، لابن القيم، مرجع سابق، ص ٥٤ وما بعدها.

(٣) د. أحمد وسام المسرط، القرينة وأثرها في إثبات الجريمة، مرجع سابق، ص ١٦٠.

والعلاقة السببية بين الأمرين وهما الأمر الظاهر والأمر الخفي الذي يوصل من خلاله إلى الأمر الخفي، وتظهر هذه الصلة متى توافرت الفطنة واليقظة، وقوة الذهن وهذه الصفات قدرية من الله يفضيها على من يشاء من عباده<sup>(١)</sup>.

وقد روى ابن قيم الجوزية: بأن شاباً اشتكى إلى سيدنا علي رضي الله عنه أن نفرًا من هؤلاء خرجوا في سفر مع أبي فعادوا ولم يعد أبي فسألتهم عن ما ترك من مال فقالوا لم يترك شيئاً وكان في سفره معه مال كثير.

فاشتكى إلى القاضي شريح، فدعاهم واستحلفهم وخلي سبيلهم فجاء إلى سيدنا علي فدعا هؤلاء نفر ودعا على أعوانه ووكّل بكل رجل رجلين وأوصى سيدنا علي أعوانه بأن لا يتمكن أحدهم من الآخر أو أن يدنوا من بعض ولا يجعلوا أحد يكلمهم ودعا سيدنا علي أحدهم وكذلك دعا كاتبه فقال سيدنا علي للرجل أخبرني عن أبي هذا الشاب متى خرج معكم وفي أي يوم وفي أي مكان نزلتم وما العلة التي أهلكته؟ وكيف أصيب بماله؟ ومن تولى غسله والصلاة عليه ودفنه؟ وفي أي مكان دفن، فوثق الكاتب كل ذلك وكبر الإمام علي والحاضرون من بعده وجميع المتهمون لا يعلمون شيئاً فظنوا أن صاحبهم قد اعترف عليهم، ثم دعا الآخرين وسألهم بمثل ما سأل الأول، حتى عرف ما عندهم واعترف الجميع فوجد كل واحد منهم يعترف عندما أخبر به صاحبه.

فقال لأحدهم: يا عدو الله قد عرفت عنادك وكذبك بما سمعت من أصحابك وما ينبئك من عقوبتك إلا الصدق، ثم أمر أن يودع في السجن، وكبر الإمام علي وكبر معه الحاضرون، ودعا أحدهم وهدده فأقر وقال يا أمير المؤمنين والله لقد كنت كارهاً لما فعلوا. ثم دعاهم جميعاً فأقروا بالقصة التي حدثت وأستدعى الذي في السجن، وأخبره بأن أصحابه قد أقروا، وقال له لا ينبئك إلا الصدق فأقر بما أقر به أصحابه فأمرهم سيدنا علي أمير المؤمنين رضي الله عنه برد المال، وأقادهم بالقتل<sup>(٢)</sup>.

(١) د. عبدالمطلب عبدالرازق حمدان، الدعوى وإثباتها في الفقه الجنائي الإسلامي، مرجع ص ٢٣٤.

(٢) د. عبدالمطلب عبد الرزاق حمدان، المرجع السابق ص ٢٣٦ وما بعدها.

ففي قضاء سيدنا علي رضي الله عنه ظاهر الحال بأن أبا الفتى ذهب مع هؤلاء نفر من القوم، واستدل من إخفاء المال وهو الأمر المخفي بأن لهم مأرب في ذلك وأن هلاك الرجل لم يكن بسبب مرضي أو نحو ذلك فاستدل من الأمر الظاهر على الأمر الخفي بأن هؤلاء لهم يد في قتل الرجل لأن إخفاء المال دل على فعل القتل وكان صائب في حكمه عندما أبعدهم عن بعض وعزلهم عن الناس واستجوب كل واحد منهم منفرداً، فدل ذلك على أن الركن المعنوي الذي استنبطه سيدنا علي رضي الله عنه، كان مبنياً على الركن المادي وهو الأمر الظاهر في خروجه معهم.

اعتمد سيدنا علي رضي الله عنه على قرينة القتل في إخفاء المال فدل الأمر الظاهر وهو إخفاء المال على ارتكاب جريمة القتل فأخرج ذلك الأمر المخفي ومن الوقائع المعروضة أمامه.

**ولتحديد أركان القرينة لابد من توافر بعض الشروط**

**الشروط الواجب توافرها عند تحديد أركان القرينة:**

لكي يتم تحديد أركان القرينة يتعين وجود بعض الشروط وهي:

١- لابد من توافر أمر ثابت ومعروف وظاهر ليكون أساساً في عملية الاستدلال ولا يتأتى ذلك إلا بوجود صفات وعلامات وأمارات تدل عليه.

٢- يجب أن تتوافر الصلة الضرورية الواجبة بين الأمر الظاهر، والثابت، وبين ما يستنبطه القاضي من أمور مجهولة، ويكون الأمر الظاهر والثابت في الدعوى التي أمام القاضي، وما يستخرجه من معاني والنصوص والوقائع بالتأمل والتفكير والتدبير الناشئ من عمق الذهن وقوة الفطنة والعزيمة.

ففي شروط الأول لا تصلح تحريات الشرطة وحدها أن تمثل القرينة أو دليل الاتهام، ولكن يمكن للمحكمة أن تعول عليها في تعزيز أدلة أخرى متوافرة في أوراق الدعوى.

وتصلح سوابق المتهم واشتهاره بارتكاب الجرائم بشكل معين في الوسط الذي يتعايش فيه بأنها قرينة على ميوله الإجرامي ويعزز ذلك ما ساقته المحكمة من أدلة ويكون ذلك بتوافر الصلة الضرورية والواجبة من الأمر الظاهر والثابت ويتبين من خلال

ذلك بأن الركن المعنوي في القرينة يتمثل في الاستنباط الذي يقوم به القاضي في الدعوى مستنداً في ذلك على الوقائع الثابتة والمطروحة في الدعوى وهذا الاستنباط هو الذي يوصل القاضي إلى إثبات الواقعة المجهولة وهي المراد إثباتها.

وأن هذه العملية الاستنباطية التي تكشف عن الركن المعنوي توجب على القاضي القدر الكبير في الفطنة والدقة والذكاء، وعلى القاضي أن يبين جوانب الاختلاف والاتفاق.

ونجد أن القرائن القانونية هي تلك القرائن القانونية التي فرضها المشرع بنصوص قانونية صريحة توجب على القاضي أن يعمل بها وبأحكامها ويجعلها أساساً لحكمه ويقتصر دور القاضي في ذلك على استنتاج نتيجة معينة من القرينة القانونية<sup>(١)</sup>.

---

(١) د. أحمد وسام السمروط، القرينة وأثرها في إثبات الجريمة، مرجع سابق، ص ١٦١ وما بعدها.



## الخاتمة

وبعد أن انتهينا في كل ما سبق، ووصلنا إلى نهاية هذا البحث فإنه يجدر بنا أن نذكر في الخاتمة أن للقارئ دوراً لا يمكن إغفاله في الفقه الإسلامي والقوانين المعاصرة، حيث أنها هي البداية التي عن طريقها يمكن لنا أن نستدل ونستهدي بها إلى كشف غموض الكثير والكثير من الجرائم المبهمة، والتي عن طريق القارئ نضع أيدينا على أولى خطوات الحل لوضع كل جاني ومعاقبة كل متجاوز.

### أولاً: النتائج

١- تعريف القرينة في اصطلاح الفقهاء هي جملة طرق القضاء بالقرائن الدالة على ما يطلب الحكم به دلالة واضحة بحيث تصير في حيز المقطوع به، ولكن تعريفها في اصطلاح القانونيين هي ما يستتبطه المشرع من واقعة معلومة الدلالة على وقاعة مجهولة يراد إثباتها.

٢- أركان القرينة هما ركنان، الأول هو الركن المادي، وهو الواقعة التي يختارها القاضي من مختلف الوقائع المطروحة أمامه، والركن المعنوي، وهو المتمثل في الاستنباط الذي يقوم به القاضي في الدعوى ليصل به إلى إثبات ا لدعوى المراد إثباتها ويكون ذلك من خلال عملية الاستنباط.

٣- تنقسم القرائن في الفقه الإسلامي من حيث المصدر إلى نوعين هما: قرائن شرعية وقرائن قضائية، ومن حيث قوتها في الإثبات تنقسم إلى قرائن قطعية وقرائن ضعيفة، ومن حيث مدلولاتها تنقسم إلى: قرائن عقلية وقرائن عرفية.

٤- أما في القوانين المعاصرة فتتقسم إلى عدة أقسام، فمن حيث المصدر تنقسم إلى: قرائن قانونية وقرائن قضائية، أما من حيث قوتها في الإثبات فتتقسم إلى قرائن قاطعة وقرائن بسيطة، ومن حيث علاقتها بالواقعة المراد إثباتها فتتقسم إلى: قرائن إيجابية وقرائن سلبية، ومن حيث الناحية الزمنية فتتقسم إلى قرائن سابقة وقرائن معاصرة وقرائن لاحقة.

٥- للقارئ دور مهم في الإثبات في الفقه الإسلامي والقوانين المعاصرة، وقد

اختلف فقهاء الإسلام في هذا الشأن ما بين مؤيد ومعارض، والراجح أنه لا يجوز الأخذ بها إلا مع الاستتباب والحذر الشديد والاطمئنان النفسي، فلا يجوز للقاضي العمل بالقرائن ففي مجال الإثبات والقضاء إلا مع توافر قوة القرينة واليقظة الشديدة حتى يطمئن إلى ما يصدره من أحكام، وكذلك يتوافر مع ذلك كله علمه بأحكام الشريعة الإسلامية مع علمه بالواقع المعاش.

٦- العمل بالقرائن في مجال الإثبات في جرائم القصاص والحدود، فالراجح بعد عرض أدلة الفرق المختلفة، أنه يجوز العمل بالقرائن في مجالات القصاص والحدود، وجعلها من أدلة الإثبات سواء كانت مجتمعة مع الأدلة المباشرة مثل الشهادة والإقرار، أو استقلت بمفردها حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقر على حد الرجل الذي شرب الخمر، بدخوله دار العباس، وذلك لعدم قيام الشهادة عليه من عدول بأنه كان شارباً للخمر، كما أن الرجل لم يقر على نفسه بشرب الخمر، لهذا تركه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقر عليه الحد، وكذلك فإن الشبهة تدرأ الحد، والفريق الذي أجاز العمل بالقرائن انقسموا إلى قسمين، أحدهما أجاز العمل بالإثبات في مجال القرائن في بعض الحدود، والفريق الآخر أجاز العمل بالقرائن في كل الحدود دون استثناء وكل فريق له أدلته وبراهينه.

٧- وأخيراً فإن للقرائن دور مهم جداً عند مرحلة إحالة الدعوى إلى المحكمة، وخاصة بعد صدور أمر الإحالة، فبعد صدور هذا الأمر تخرج الدعوى من النيابة إلى حيز المحكمة تمهيداً لصدور الحكم النهائي في الواقعة المعروضة أمام المحكمة، وهنا تلعب القرائن دوراً مهماً جداً، حيث أنه على أساسها من حيث القوة والضعف تحال الدعوى إلى المحاكمة وتلعب دوراً مهماً كذلك في مسألة إصدار الحكم النهائي.

### ثانياً: التوصيات

كما يمكن استخلاص التوصيات الآتية:

١- يوصي الباحث بضرورة الأخذ بكل التقنيات الحديثة التي تبرز من دور القرائن وتعلي من شأنها، فبغير الأخذ بهذه التقنيات الحديث سوف نضل في آخر

الصفوف، وسوف يفوت علينا خير كثير، فكثير من الدول المتقدمة قد أخذت بهذه التقنيات العلمية الحديثة، وترتب على ذلك سرعة الكشف عن الجرائم والقبض على المجرمين.

٢- كذلك يوصي الباحث باختيار مجموعة من المؤهلين النابهين، ثم تدريبهم وابتعائهم إلى البلاد المتقدمة في هذا الشأن حتى يققوا على أحدث الطرق والنظريات العلمية في شأن الإثبات بالقرائن، حتى يعودوا إلى بلادهم وهم يحملون فوق أكتافهم أحدث النظريات العلمية والتقنية في شأن الارتقاء بالعلم لتمحيص القرائن واستبعاد الباطل منها، وتثبت الصحيح منها، للارتقاء بمنظومة العدالة في البلاد.

٣- كذلك يوصي الباحث بعقد المؤتمرات العلمية التي تجمع بيه كبار رجالات العلم ومنظومة العدالة للتواصل بين الفريقين وتقديم الأبحاث المهمة في هذا الشأن، وتبادل الآراء والنظريات التي من شأنها أن تضيف الكثير والكثير إلى منظومة العدل والقضاء.

٤- كذلك يوصي الباحث بالعودة إلى التمسك بالنصوص القانونية، وجعلها أكثر قوة وإلزاماً، والحد من السلطات الواسعة للقاضي، وإطلاق يديه في منظومة العدالة قد أضر كثيراً بالمتقاضين، فالقاضي في نهاية الأمر ليس سوى بشر يخطئ ويصيب، وإعطائه مزيداً من الحرية ثبت في كثير من الأحيان عدم صحته، فلنقيد القاضي والمتقاضين بالنصوص القانونية، ولتكن هي الحكم الفصل بين جميع الأطراف.

٥- كذلك يوصي الباحث بضرورة العودة لدراسة الشريعة الإسلامية، والاستفادة من الكنوز الكامنة في أعماق هذه الشريعة العبقورية، ودراسة آراء فقهاء المسلمين ونظرياتهم حتى يتم تطعيم منظومة العدالة بالفكر الإسلامي الجميل جنباً إلى جنب مع منظومة القوانين المعاصرة، وكل هذا يصب في النهاية في صالح منظومة العدل والعدالة.

## فهرس المراجع والمصادر

### أولاً: علوم القرآن الكريم:

- ١- أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٠، الناشر دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
- ٢- أحمد مصطفى المراغي، تفسير المراغي، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣- إسماعيل بن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم، ج١٣، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م.
- ٤- د. إحسان الأمين، التفسير بالمأثور وتطويره عند الشيعة، موقع إلكتروني.
- ٥- سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، المعجم الأوسط، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة.
- ٦- شهاب الدين ابن الهائم، التبيان في تفسير غريب القرآن، المحقق: د ضاحي عبد الباقي محمد، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٣ هـ
- ٧- شيخ الطائفة الطوسي، البيان في تفسير القرآن، تحقيق أحمد حبيب قصير العاملي، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت، لبنان.
- ٨- الطنطاوي جوهرى، الجواهر في تفسير القرآن الكريم، ج٧، الطبعة الثالثة ١٩٧٤. الناشر المكتبة الإسلامية.
- ٩- محمد عتمان الميرغني، تاج التفاسير لكلام الملك الكبير الناشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٣٩٢هـ، المجلد الأول.

### كتب الحديث الشريف وشروحه:

- ١٠- أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، باب إذا عرض ببقى الولد، ٩٢.

- ١١- حرب الكرمانى، صحىح البخارى بشرح الكرمانى، ج ١٩، كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنقى الولد، المطبعة البهية المصرية، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م.
- ١٢- محمد بن إسماعيل الصنعانى المعروف بالأمير، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للإمام ج٤، الطبعة الرابعة، ١٩٦٠، دار إحياء التراث العربى، بيروت.
- ١٣- محمد بن عيسى بن سؤرة الترمذى، سنن الترمذى، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامى - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.
- ١٤- محمد ناصر الدين الألبانى، صحىح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامى، بيروت، لبنان.
- ١٥- محمد ناصر الدين الألبانى، ضعيف سنن الترمذى، المكتب الإسلامى، بيروت، لبنان.
- ١٦- محمد مرتضى الزبيدى، تاج العروس، ج٢، طبعة ١٩٦٦م، الناشر دار ليبيا للنشر والتوزيع، ليبيا، بنغازى.
- ١٧- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحىح مسلم، تحقيق، محمد فؤاد عبدالباقي، ط١، ١٩٩١، الناشر دار احياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركاه، توزيع دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ١٨- يحيى بن شرف الدين النووي، شرح صحىح مسلم، عل صحىح مسلم، ط٢، ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربى، بيروت.

#### كتب الفقه:

#### أولاً: الفقه المالكي:

- ١٩- ابن غرس، الفواكه البدرية، مطبعة النيل بالقاهرة، مصر.
- ٢٠- ابن فرحون اليعمرى، تبصرة الحكام فى أصول الأفضية ومناهج الأحكام، ج٢، الطبعة الأولى منه ١٣٠١ هجرية، المطبعة العامرة الشرقية بمصر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

## ثانياً: الفقه الشافعي:

- ٢١- أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، ج٨، ط ١، ١٤١٢،  
١٩٩٢م، دار الكتب العلمية، بيروت.  
٢٢- الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مطبعة  
الاستقامة، القاهرة ١٣٧٤هـ، ١٩٥٥م.

## ثالثاً: الفقه الحنبلي:

- ٢٣- ابن قدامة المقدسي، المغني، ط٣، الناشر دار المنار للنشر والتوزيع،  
القاهرة، مصر، ١٣٦٧هـ.  
٢٤- ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق محمد حامد  
الفتي، ١٣٧٣هـ، ١٩٥٣م، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة.

## المعاجم:

- ٢٥- ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى ١٣٠٣هـ، المطبعة الأميرية، ج٧  
القاهرة.  
٢٦- أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، الطبعة ٧، المطبعة الأميرية، القاهرة،  
١٩٥٣م.  
٢٧- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، تأليف ج٢، الطبعة الثانية، مطابع  
دار المعارف المصرية، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

## كتب معاصرة:

- ٢٨- أحمد إبراهيم إبراهيم، طرق القضاء في الشريعة الإسلامية، المطبعة  
السلفية، القاهرة، ١٣٤٧هـ.  
٢٩- أحمد فتحي بهنسي، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، الناشر  
الشركة العربية للطباعة والنشر، ١٩٦٢، القاهرة.  
٣٠- د. احمد البهي، من طرق الإثبات في الشريعة والقانون، الطبعة الأولى  
١٩٦٥، الناشر دار الفكر العربي.  
٣١- د. أحمد رسلان، القضاء وإثبات في الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية،

- ١٩٩٧م، الناشر دار النهضة العربية.
- ٣٢- د. أيمن فاروق عبد المعبود، الإثبات الجنائي في الفقه الجنائي الإسلامي والقوانين المعاصرة.
- ٣٣- د. عبد الحميد الشواربي، القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية والجنائية، والأحوال الشخصية، الناشر: منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢م.
- ٣٤- د. عبد الله الركبان، النظرية العامة للإثبات موجبات الحدود، ج٢، الطبعة الاولى، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٣٥- د. عبد الله عبيد عامر، القرينة القضائية بين الشريعة والقانون، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، المجلد الثامن، العدد ٣٠، السنة ٢٠١٢، الناشر جامعة القاهرة، كلية دار العلوم.
- ٣٦- د. عبد المطلب عبد الرازق حمدان، وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي، طبع ٢٠٠٧م، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- ٣٧- د. عبد المطلب عبدالرازق حمدان، الدعوى وإثباتها في الفقه الجنائي الإسلامي.
- ٣٨- د. عبدالمنعم فرج الصدة، الإثبات في المواد المدنية، طبعة ثانية، ١٩٤٥م، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة.
- ٣٩- د. محمد على سكيكر، أدلة الإثبات الجنائي، الناشر دار الجامعة الجديدة للنشر.
- ٤٠- د. محمد فتح الله النشار، أحكام وقواعد عبء الإثبات في الفقه الإسلامي وقانون لإثبات، طبعة ٢٠٠٠م، الناشر دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- ٤١- د. محمود عبد العزيز خليفة، النظرية العامة للقرائن في الإثبات الجنائي المصري والمقارن، رسالة دكتوراه.
- ٤٢- د. محمود عبدالله العكازي، الفقه الإسلامي في الجهاد. لحدود، القصاص، الطبعة الاولى ١٩٧٦، الناشر دار الكتاب الجامعي، القاهرة.
- ٤٣- د. محمود محمد هاشم، القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي

- والانظمة المعاصرة، الناشر، جامعة الملك سعود، بالرياض، لسنة ١٩٨٨.
- ٤٤- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون تحقيق الجنايات، ط ١، الناشر مطبعة دار نشر الثقافة، الإسكندرية ١٩٤٧.
- ٤٥- د. مصطفى محمد الدغدي، الإثبات وخطة في جرائم السرقة مقارنة بالشريعة الإسلامية، بدون دار نشر.
- ٤٦- د. وسام أحمد السمروط، القرينة وأثرها في إثبات الجريمة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- ٤٧- د، محمد رأفت عثمان، القضاء في الإسلام، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، القاهرة، ١٩٩٠م.
- ٤٨- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني، ج٢، نظرية الالتزام بوجه عام، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م، الناشر: دار الشروق، القاهرة.
- ٤٩- عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي لإسلامي، مؤسسة الرسالة، ط ١٩٩٨م.
- ٥٠- فتح الله زيد، حجية القرائن في القانون والشريعة، جامعة الأزهر.
- ٥١- مجد الدين الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج ١، ط ٢، الناشر مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٩٥٢م.
- ٥٢- مجلة الأحكام العدلية، الطبعة الخامسة، ص ٣٥٣ وما بعدها سنة ١٩٦٨م.
- ٥٣- مجلة التراث، العدد السادس والعشرون، المجلد الأول. الناشر، جامعة زيان عاشور بالجلفة، أنواع الترجيح بالقرائن، محمود أحمد صالح، لسنة ٢٠١٧م.
- ٥٤- محمد أبو زهرة، موسوعة الفقه الإسلامي، جمعية الدراسات الإسلامية، القاهرة، ج ٢.
- ٥٥- محمود أحمد صالح، أنواع الترجيح بالقرائن، لسنة ٢٠١٧م.
- ٥٦- مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام، ج ٢، الطبعة السابعة، مطبعة جامعة دمشق، ١٣٨٧هـ.



## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٢	المقدمة
٣	أسباب اختيار الموضوع
٣	أهمية الموضوع
٣	مشاكل البحث
٤	الدراسات السابقة
٥	منهج البحث
٥	خطة البحث
٦	المبحث الأول: تعريف القرائن في الفقه الإسلامي والقوانين المعاصرة
٧	المطلب الأول: تعريف القرائن في الفقه الإسلامي والقوانين المعاصرة
١٤	المطلب الثاني: تمييز القرائن عن غيرها من المصطلحات المشابهة لها
٣٤	المبحث الثاني: أركان القرينة وشروط استنباطها
٣٤	المطلب الأول: الركن المادي
٣٧	المطلب الثاني: الركن المعنوي
٤١	الخاتمة
٤١	النتائج
٤٢	التوصيات
٤٤	فهرس المراجع والمصادر
٤٨	فهرس الموضوعات